جميع الوسايط فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة بين الراويين
فمنقطع وان ترك واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد وان لم
يذكر الواسطة اصلا فمرسل كذا في التلويح وجزم في التوضيح بان
المرسل اقوى من المسند وهو اربعة اقسام بالاستقراء ان كان من الصحابي
يقبل بالاجماع وان كان من القرن الثاني والثالث فكذلك يقبل
عندنا ومالك واحمد لثبوت عدالتهم بشهادته عليه السلام وقال
الشافعي لا يقبل الا بمؤيد وارسال من دون هؤلاء اي غير القرن الثاني
والثالث كذلك يقبل عند الكرخي خلافا لابن ابان لتغير الزمان
والذي ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة اي
الاكثر كحديث لا نكاح الا بولي ارسله سعيد واسنده اسرائيل بن يونس
واما الباطن فان كان الانقطاع لنقصان في الناقل بفوت شرط
فهو ما ذكرنا من انه لا يقبل وان كان بالعرض على الاصول بان خالف
الكتاب كحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يخالف عموم فاقرؤا
ما تيسر او السنة المعروفة كحديث الشاهد واليمين يخالف الحديث المشهور
البينة على المدعي واليمين على من انكر او خالف الحادثة كحديث الجهر
بالتسمية فانه لما شذ مع اشتهار الحادثة دل انه منقطع او اعرض
عنه الائمة من الصدر الاول وهم الصحابة كحديث ابتغوا في اموال
اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة فان الصحابة اختلفوا في زكاة
مال الصبي فلم يرجعوا اليه كان مردودا منقطعا ايضا اي
كالمنقطع لنقصان في الناقل والثالث من الاربعة في بيان محل — مطلب القسم الثالث
الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة وهو اربعة اقسام فان كان المحل

م

ته

ما هو حقوق الله من العبادات كالصلاة قيل والعقوبات كالحد
يكون خبر الواحد فيها حجة بالشروط المارة كحديث عائشة رضي الله
عنها في التقاء الختانين خلافا للكرخي في العقوبات لان في اتصالها — له
بالرسول صلى الله عليه وسلم شبهة والحد يندرئ بها وانما ثبت بالبينة
بالنص على خلاف القياس وظاهر التوضيح ان المذهب هذا وانه قول
الامام محمد وان كان المحل ما هو حقوق العباد مما فيه الزام محض
كالبيوع يشترط فيه سائر شروط الاخبار في الراوي مع العدد
فيما يطلع عليه الرجال ولفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لا
تقبل شهادته وبقي شرط اخر وهو التفسير فلو قال الثاني اشهد
مثل شهادته لا تقبل وتمامه في الخلاصة والولاية اي الحرية وان كان
المحل لا الزام فيه اصلا كوكالة ومضاربة وشركة تثبت باخبار
الآحاد بشرط التمييز دون العدالة والاسلام والبلوغ حتى اذا
اخبر صبي او كافر ان فلانا وكله فوقع في قلبه صدقه جاز له التصرف
لعموم الضرورة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه كعزل الوكيل
ان كان المخبر وكيلا او رسولا يقبل خبر الواحد عن العدل وان كان
فضوليا يشترط فيه شطري الشهادة اما العدد او العدالة — أحدهما صح
عند ابي ح رح وقالا هو كالاول من اشتراط التمييز فقط والرابع — مطلب القسم الرابع
في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه
اي المخبر كخبر الرسل عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم وحكمه اعتقاد
الحقية والايتمار قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وفسر ابن نجيم
الرسل بالانبياء قال وهذا يدل على ان كل نبي رسول وقسم يحيط

Copyright © King Saud University